بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٩٩) الصادر فى يوم الأربعاء ١٩ رجب سنة ١٣٨١ — ٢٧ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العـــدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة عامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة ١٧٩١

الجمهورية العربية المتحدة — أمر :

أمر رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على مدرستى ليسيه الحرية بالاسكندرية وليسيه الحرية بالقاهرة وملحقها بالمعادى المملوكة للبعثة العلمانية الفرنسية... ... ... ١٧٩٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١

بإنشاء مؤسسة عامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية تسمى "الهيئة العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة" وتعتبر من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وتلحق برياسة الجمهورية .

مادة ٢ — تستهدف الهيئة فى أدائها لمهمتها المشاركة فى التوجيه القومى العام ورفع مستوى الشعب ثقافيا واجتماعيا وسياسيا وتنوير الرأى العام بالأنباء الداخلية والخارجية و إيفافه على مختلف التيارات العالمية، والاعلام عن الجمهورية العربية المتحدة والعالم العربى إلى البلاد الأجنبية ، وذلك كله عن طريق طبع ونشر الكتب القومية والسياسية والعالمية وتوزيع الصحف والمجلات والأفلام المختلفة فى البلاد العربية وغيرها والوقوف على الأنباء الاخبارية من البلاد المختلفة أو بوسائل الاعلام الأخرى .

مادة ٣ — يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من :

(١) الوزير المختص بشئون الاستعلامات ، رئيسا

(٢) مدير هيئة الإذاعة .

(٣) مدير عام مصلحة الاستعلامات .

(٤) مدير عام مصلحة السياحة .

(٥) عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل .

ويتقاضى أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور بواقع ٥ ج (خمسة جنيهات) عن كل جلسة بحد أقصى قدره مائة جنيه فى السنة .

مادة ٤ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وذلك على الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ووفقا لأحكام هذا القرار ودون التقيد بالنظم المالية والإدارية المعمول بها فى مصالح الحكومة .

مادة ٥ — يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

(أ) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(ب) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

(ج) الموافقة على مشروع الحساب الختامى للهيئة .

(د) تحديد التعريفات والأجور لأنواع الخدمات التى تقوم بها الهيئة.

(هـ) قبول الهبات والتنازلات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(و) وضع النظم واللوائح الخاصة بالميزانية والحسابات وغيرها للهيئة.

(ز) النظر فى كل ما يعرض عليه من المسائل الخاصة بالهيئة .

مادة ٦ — يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه كما يجب دعوة المجلس إلى الانعقاد إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص يوقعه الرئيس والموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٧ — يكون الاقتراع على المسائل المعروضة علنا وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ — يبلغ مجلس الإدارة قراراته الخاصة بتحديد التعريفات والأجور وأنواع الخدمات إلى رئيس الجمهورية لاعتمادها كما أن اللوائح الخاصة بالمؤسسة والتى يضعها مجلس الإدارة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٩ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة يتبع فى شأنها الأحكام المبينة بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ١٠ — تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى .

مادة ١١ — يتكون رأسمال المؤسسة من الاعتمادات التى تخصصها ميزانية الدولة لتحقيق أغراضها ومن رأسمال الشركة القومية للتوزيع وأموال الشركات التى تتبعها أو تؤول إليها أو تندمج فيها .

مادة ١٢ — يكون للمؤسسة مدير أو أكثر يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص لشئون الاستعلامات يحدد فيه المرتب الذى يتقاضاه ويجوز عزل المدير بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٣ — يتولى مدير المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها وله على الأخص :

(أ) تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

(ب) تحضير مشروع الميزانية .

(ج) الإشراف على موظفى الهيئة وعمالها طبقا لما تحدده اللوائح

(د) تمثيل الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى . وأمام القضاء والتوقيع عن الهيئة .

(هـ) ما يحدده له رئيس مجلس الإدارة من اختصاصات .

ولرئيس مجلس الإدارة أن ينيب غيره فى مباشرة بعض هذه الاختصاصات .

مادة ١٤ — تظل النظم والقواعد المعمول بها فى الشركات المدمجة فى المؤسسة سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر اللوائح والنظم الخاصة بالهيئة .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦١

بفرض الحراسة على مدرستى ليسيه الحرية بالاسكندرية وليسيه الحرية بالقاهرة وملحقها بالمعادى المملوكة للبعثة العلمانية الفرنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ فى إقليمى الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على مدرستى ليسيه الحرية بالاسكندرية وليسيه الحرية بالقاهرة وملحقها بالمعادى والمملوكة للبعثة العلمانية الفرنسية .

مادة ٢ — يعين وزير التربية والتعليم — بقرار منه — حارسا أو أكثر لإدارة هذه المدارس .

مادة ٣ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا الأمر ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٩ رجب سنة ١٣٨١ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر